كيفيه عمل وفرعيه لأبتنائها على غيرها الآن المسائل المأخوذه من الأدله
اما ان لاتتعلق بها كيفيه عمل وتسمى اعتقاديه علميه وذلك كقولنا الباري تعالى
سميع بصير لان الغرض منها مجرد اعتقاد لا عمل وتسمى اصليه ايضا لابتناء
العمليات عليها واما ان يتعلق بها كيفيه وتسمى عمليه كقولنا الوتر منه واذا
المقصود منها الأعمال وفرعيه لأبتنائها على الأعتقاد به ولتعلقها بالعمل
الذي هو فرع على العلم وهذا يجوز التقليد فيها كما سيأتي ولا يجوز ايضا التقليد فيما
يترتب عليها اى على العمليات وذلك كالموالاة للمؤمن وحقيقتها ان تحب له
كل ما تحب لنفسك وتكره له كل ما تكره لها ومن ذلك تعظيمه واحترام
دمه وماله وعرضه فذلك واجب كان عمليا فلا يجوز التقليد فيه لترتبه على
امر علمي وهو الأيمان وكذلك المعاداه وهي نقيض الموالاه فهذه الأمور المتقدمه
لا يجوز التقليد فيها والا العمل بالظن بل لابد من العلم اليقين عن الدليل
الدال عليها والله اعلم ويجب التقليد من غير شرط في العمليه المحضه اى
التي لا تتعلق لها بالعلم وذلك بدليل قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون فقيد تعالى الأمر بالعلة التي هي عدم العلم فيتكرر بتكررها فكلما
تحقق عدم العلم تحقق وجوب السؤال فتامل والله اعلم ومنهم من قال
انما يجب عليه التقليد بشرط ان يسأل العالم ليخبره على طريق الحكم ويبين

له صحه

له صحه اجتهاده بدليل والمختار انه يجب التقليد بغير شرط في العمليه
وسواء في ذلك الظنيه وهي التي دليلها ثمر الظن كمسائل الخلاف
من الفروع والقطعيه وهي التي دليلها ثمر القطع كوجوب الوضوء بقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاه وكتحريم الزنى في الأسياء المعلومه الثابت بالنص
منه صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من قال انما يجب ذلك في الظنيه فقط واما القطعيه فلا يجب
والصحيح ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من وجوبه مطلقا والدليل على ذلك
ان العلماء رحمهم الله تعالى لم يزالوا يستفتون في المسائل القطعيه والظنيه فيفتون
ويتبعون في ذلك من غير فرق بين معلوم ومظنون ولا ابداء مستند وشاع
ذلك عنهم وذاع وتكرر ولم ينكر عليهم احد وكان اجماعا على ما ذهبنا اليه
من اللزوم من غير شرط واقتضاء التعميم ايضا فثبت ما قلناه وبطل
ما قاله الخطيب والله الموفق وانما يجب التقليد فيما ذكر على غير المجتهد سواء
كان عاميا صرفا او عارفا بطرف صالح من علم الأجتهاد لا المجتهد فلا يجوز
التقليد كما تقدم ويجب على المقلد البحث عن كمال من يقلده اذا جرى حاله
في علمه وعدالته وذلك لانه يشترط في المقلد وصلاحيته لتقليد العلم والعدالة
والطريق اليهما مع جهل الحال الا البحث فيجب عليه حتى يعلم هو او جامع الأجتهاد
والعداله فيقلده او الا فلا يقلده ويكفيه اى المقلد عن البحث في جواز تقليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)